مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد07 / العـــدد: 03(2023)، ص 185-197

الحماية الدولية المقررة للأطفال المقاتلين في ظل القانون الدولي الانساني

International protection for combatant children under international humanitarian law

لزهر خشايمية*
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر
Khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول:2023/05/01

الملخص:

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة تعد من الخطورة بمكان، وهي تثير القلق لدى المجتمع الدولي، فهذه الظاهرة انتشرت وعمت في كثير من النزاعات حول العالم، فهذه الفئة الهشة أصبحت تخضع للتجنيد على يد القوات الوطنية المسلحة كما هو الحال في الدول الافريقية، أو من طرف الجماعات المسلحة مثلما كان موجودا في العراق وسورية. وينتهي الحال بهؤلاء الأطفال إلى حمل السلاح والمشاركة مشاركة فعلية في القتال، كما يمكن استخدامهم لأداء أدوار داعمة مثل حمل الامدادات أو جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية، بما يعرضهم لمخاطر كثيرة وكبيرة. وفي ذلك مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

لقد أهتم القانون الدولي الانساني بهذه الظاهرة وأولى لها العناية الكافية في مختلف الوثائق والنصوص الدولية، وذلك ببسط نوع من الحماية على مثل هذه الفئات الهشة في المجتمع.

نعالج في هذه الدراسة ظاهرة الأطفال المجندين في الحروب والنزاعات الداخلية، معرفين بالطفل المجند، ومتطرقين الى الجهود الدولية المكرسة لحماية حقوقهم ولمواجهة جريمة تجنيدهم.

الكلمات المفتاحية: الاطفال المجندين، حقوق الطفل، الجرائم الدولية، القانون الدولي الإنساني

Abstract

The participation of children in armed conflicts is very dangerous, and it raises concern for the international community, as this phenomenon has spread and pervaded in many conflicts around the world, as this fragile group has become subject to recruitment by national armed forces, as is the case in African countries, or by Armed groups as it existed in Iraq and Syria. These children end up carrying arms and actively participating in the fighting, and they can also be used to perform supportive roles such as carrying supplies or gathering military intelligence, which exposes them to many and great risks. This is a clear and explicit violation of the rules and principles of international humanitarian law.

International humanitarian law has taken care of this phenomenon and given it sufficient attention in various international documents and texts, by extending a kind of protection to such vulnerable groups in society.

In this study, we address the phenomenon of children recruited in wars and internal conflicts, introducing the child soldier, and touching on the international efforts devoted to protecting their rights and confronting the crime of their recruitment.

Keywords: recruited kids, children's rights, international crimes, international humanitarian law

مقدمة

يعد الارهاب والحروب من أخطر الآفات والظواهر التي تصيب الدولة والمجتمع في مقتل، ولا شك أن اكثر المتضررين من هذه الظواهر هم الأطفال، وتبدو تلك الأضرار في مظاهر متعددة ومتشعبة، فعلاوة على فقدانهم الحق في الأمن والاستقرار، وفي طفولة آمنة، فانهم يفقدون أيضا حقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية، وفي البنوة وفي البقاء في كنف الوالدين. غير أن الضرر الأكثر تعقيدا هو تجنيد الأطفال واشراكهم في الأعمال الارهابية والأعمال المتصلة بها.

وتبدو أهمية هذه الدراسة، في ظاهرة استفحال الظاهرة الاخيرة " تجنيد الأطفال" في السنوات الأخيرة، وانتشرت في كل بؤر النزاعات، لا سيما مع انتشار وسائل الاعلام. فبعض التقارير الاعلامية المرئية تبين كيف يدرب الأطفال في سن صغيرة جدا، على حمل السلاح، وعلى القيام بالأعمال القتالية بأشكالها المختلفة التي وصلت حد الذبح، كما هو الحال مع جماعة داعش.

لقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة محاولا الافتئات عليها، من خلال وضع ترسانة من النصوص الدولية لحماية الاطفال من هذه الظاهرة.

إن الاشكالية التي تثور في هذه الدراسة هي ما مدى كفاية هذه النصوص القانونية الدولية من اجل بسط الحماية على الاطفال، وتكريس مبدأ تجريم تجنيدهم، والمجهودات المبذولة في ذلك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى التعريفات المختلفة للطفل والجهود الدولية المبذولة من اجل تجريم ظاهرة تجنيد الأطفال.

وبناء عليه، سنعالج هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين:

1. مفهوم الطفل المقاتل في القانون الدولي

1. 1 التعريف العام للطفل في القانون الدولي

1. 2 تعريف الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني

2. الجهود الدولية لحماية الاطفال المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

2. 1 الجهود الدولية المبذولة قبل قيام المحكمة الجناية الدولية

2. 2 تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1. مفهوم الطفل المقاتل في القانون الدولي

يتعين قبل تحديد المفهوم الكامل للطفل المقاتل في القانون الدولي، التطرق أولا الى التعريف العام للطفل في القانون الدولي العام، قبل أن نتعرض بالدراسة الى تعريف الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني.

1.1 التعريف العام للطفل في القانون الدولي:

على الرغم من أن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني. بيد أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، فضلا على أن معظمها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة([1]).

ومن النصوص الدولية التي تطرقت الى هذين المصطلحين، نجد اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، اعلان حقوق الطفل لسنة 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 واخيرا اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989. لقد أضفت هذه النصوص روح الاهتمام من قبل المجتمع الدولي لحماية الطفل والطفولة، ولكن دون أن تنجح في وضع تعريف مجرد لهما، يضع حدودا فاصلة بين الطفل وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف([2]).

1. 1. 1 تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الوثيقة الدولية التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث عرفت الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"([3]).

يتبين من نص هذه المادة أنه لا بد من توافر شرطين حتى يعتبر الشخص في نظر هذه الاتفاقية طفلا:

– ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة

– وألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك، ذلك أن القوانين الوطنية لكل دولة، هي التي تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض المهن والأعمال([4]).

1. 1. 2 تعريف الطفل في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان:

لم تتعرض غالبية الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان الى تعريف الطفل، بل تناولت ذلك بصفة وجيزة له لحماية حقوقه، بيد أن المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الاقليمي قد تناولت ذلك بالتعريف، ومنها:

1. 1. 2 . 1 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990:

عرف هذا الميثاق الطفل بأنه "كل إنسان أقل من 18 سنة"([5]). ومن ثم هذا التعريف يختلف عما أوردته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بحيث لم يقيد الميثاق الافريقي سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني.

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي- حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 2007- ص 26

– عبد العزيز مخيمر- حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1991- ص23

[2] - Bernard Habib - La La définition de l'enfant en droit international public- in « La protection internationale des droits de l'enfant », Collection Travaux et recherches de l'Institut du droit de la paix et du développement de l'Université de Nice- 1989- p.69

[3] – انظر نص الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989.

[4] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان- مركز الطفل في القانون الدولي العام- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- 2007- ص 21

[5] – انظر نص المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990

1. 1. 2 . 2 ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983:

لم يعط هذا الميثاق تعريفا محددا للطفل، ولم يخصص له في ذلك اية مادة، بل اشارت الى هذا التعريف ديباجة الميثاق، اذ أوردت "أن هدف هذا الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"([1]).

لقد أنزلت هذه الديباجة بسن الطفل عن الاتجاه الدولي والوطني الحديث وهو ثمانية عشر سنة، ولذلك جاء نص الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001، ليستدرك الخلل، بأن أشار في الفقرة الأولى من الأهداف العامة، على أنه يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر"([2]).

1. 2 تعريف الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني:

تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال واشراكهم في الأعمال القتالية من الظواهر التي أقلقت المجتمع الدولي وأقضت مضجعه منذ وقت طويل، وبذلت الكثير من الجهود في سبيل تحرير الأطفال المقاتلين واعادة ادماجهم في المجتمع. وقد تدرجت جهود المجتمع الدولي في حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية، بين مجرد الحماية البسيطة التي تقتصر على تدبير المنع، وبين التجريم والعقاب والنص على تدابير القمع([3]).

كما أن الظاهرة تعاني منها بعض الدول التي تأثرت بالنزاعات الأهلية التي تقع فوق اقليمها، ولهذا قبل أن نحيط علما بتعريف ظاهرة الطفل المقاتل على المستوى الدولي نبحث في ذلك على المستوى الوطني.

1. 2. 1 تعريف الطفل المقاتل على المستوى الوطني:

تكاد تخلو القوانين الجنائية في غالبية الدول من الاشارة الى ظاهرة الأطفال المقاتلين، والنص على توقيع العقوبات على تجنيد الاطفال واشراكهم في الأعمال القتالية، ويعزو ذلك الى عدم معاناة هذه الدول من أي نزاع مسلح في العقود الماضية يشترك فيه الأطفال.

غير أن بعض الدول ممن اكتوت بهذه الظاهرة، ومن بينها سورية، سارعت وعدلت في قانونها الجنائي سنة 2013 بإضافة مادة مكررة 488 الى الباب السادس من الكتاب الثاني بعنوان "إشراك الأطفال في الأعمال القتالية"، وذلك بمعاقبة كل من "جند طفلا دون سن الثامنة عشرة سنة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة او المعدات او الذخيرة او نقلها او زراعة المتفجرات او الاستخدام في نقاط التفتيش او الاستطلاع او تشتيت الانتباه او استخدامه كدرع بشري او في مساعدة الجناة وخدمتهم بأس شكل من الاشكال أو غير ذلك من الاعمال القتالية يعاقب ب...."

---

[1] – راجع ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي 1983- جامعة الدول العربية- الأمانة العامة- وثيقة رقم 4- ص4

[2] – انظر الإطار العربي لحقوق الطفل- جامعة الدول العربية- 28 مارس 2001- ص 16

[3] – بسام عاطف المهتار- استغلال الأطفال- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2008- ص 40

من خلال نص هذه الفقرة من القانون السوري لقانون العقوبات، يمكن ان نستخلص مع الدكتورة منال مروان منجد تعريفا للطفل المقاتل، انه هو "كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد اشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها"([1]).

أو هو "كل شخص تحت سن الثامنة عشر، يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهذه الجماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشمل هذا أيضا على الفتيات المقاتلات لأهداف جنسية وزواج قسري..."([2]).

كما يعرف الطفل المقاتل هو "كل شخص قاصر، يكون سنه يقل عن 15 أو 18 سنة، ويكون عضوا في جيش أو جماعة مسلحة أو يرافق هذه الجماعات لأسباب عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية، دون الاخذ بالاعتبار الدور الذي يلعبه هذا الطفل من خلال اشراكه في النزاع المسلح"([3]).

يتبين مما سبق أن معيار تعريف الطفل المقاتل، هو السن والمشاركة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على كل الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة، وليس فقط المشاركين في الأعمال القتالية، ويندرج ضمنهم الأطفال المقاتلون في صفوف الجماعات المسلحة لأغراض مختلفة، ويقومون بأدوار شتى مثل الاستكشاف، التجسس، القيام بأعمال تخريب، مراسلون أو اعوان في نقاط التفتيش العسكرية وأنشطة الدعم المباشر، كجمع المعلومات ونقل الأخبار وزرع الألغام الأرضية وغيرها.....([4]).

1. 2. 2 تعريف الطفل المقاتل في المواثيق الدولية

فشل المجتمع الدولي في وضع تعريف شامل للطفل المقاتل، وذلك في مختلف الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السالفة الذكر على أن الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

غير أن هذه الاتفاقية ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا حتى تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وامتناعها عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا([5]).

---

[1] – منال مروان منجد– الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 13– العدد الأول– 2015– ص128

[2] – ابراهيم القاسم– تجنيد الأطفال في القانون الدولي الانساني– تاريخ زيارة الموقع 2022/12/20 – الساعة 10:50– رابط الموقع:

https://www.freedomraise.net الإنساني–الدولي–القانون–في–الأطفال–تجنيد /

[3] – سامية عجاز– الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2007– ص 69

[4] – شلاط صارة وجودي ليندة– دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة– مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2016– ص 8

[5] – انظر نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989

ان نص هذه المادة يوحي بأن تمتع الطفل بالحقوق والحماية لمن هو أقل من سن الثمانية عشرة سنة، أما بالنسبة للخدمة العسكرية فإن عمر الطفل هو من خمس عشر سنة، فلا يجوز تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن خمس عشر سنة، وهذا يعني أنه يجوز تجنيد الأطفال الأكثر من خمس عشر سنة، مثلما هو الحال في بريطانيا([1]). كما انه لا يوجد توافق وانسجام في سن الطفل بين الحق في التمتع بالحقوق والحماية، والتجنيد العسكري.

كما أن نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة الجنايات الدولية المبرم سنة 1998 لم يضع تعريفا خاصا بالطفل المقاتل، فقط منع الدول تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وعد مخالفة ذلك جريمة حرب([2])، كما أشار إلى عدم اختصاص المحكمة على أي شخص يقل سنه عن 18 سنة، حتى ولو ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها([3]).

كما حث البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي سنة 2000، الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في القوات المسلحة، دون أن يعطي تعريفا محددا للطفل المقاتل بل اكتفت بتمديد السن المقررة للتجنيد الى 18 سنة.

ومن خلال ما سبق يمكن يعرف الطفل المقاتل بأنه "الشخص الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر، ومتورط في صراعات مسلحة أو يقاتل ضمن قوات أو جماعات مسلحة".

2. الجهود الدولية لحماية الاطفال المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

نتيجة تزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات الدولية وغير الدولية، والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، ووفقا للتقارير التي وثقتها المنظمات الانسانية العالمية والمحلية بخصوص تجنيد الأطفال في السنوات الأخيرة في كل من رواندا وانغولا والصومال والسودان وافغانستان والعراق وسورية، والتي قدر عدد الأطفال فيها الى اكثر من 300.000 طفل مجند([4]).

وإزاء صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عن حماية الأطفال المقاتلين، ومنع اشتراكهم في العمليات القتالية، عملت بعض الاتفاقيات الدولية عل منع تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال المسلحة (المطلب الأول)، كما كفلت لهم الحماية عند اشتراكهم في النزاع، بأن وفرت لهم الحماية الجنائية من خلال انشاء المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

2. 1 الجهود الدولية المبذولة قبل قيام المحكمة الجنائية الدولية

لم يحظ الطفل بنصوص صريحة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تحرم استغلاله وتعرض حياته للخطر زمن النزاعات المسلحة، رغم ثبوت تجنيد الاطفال في الكثير من الحروب التي وقعت في القرن الماضي، ولم يعر الفقه أهمية للتمييز بين الطفل المقاتل والطفل غير المقاتل.

---

[1] – عروبة جبار الخزرجي– حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق– دار القافة للنشر والتوزيع– عمان– 2009– ص 244

[2] – انظر الفقرة 7 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرمة سنة 1998.

[3] – انظر أيضا نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرمة سنة 1998.

[4] – منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– 2007– ص 203

ولذلك تحدثت اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، باقتضاب وفقط عن وضع الأطفال المدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، أي الأطفال غير المقاتلين. كما أن مواثيق حقوق الإنسان لم تتعرض لهذا الموضوع أيضا رغم أهميته الكبيرة، فاعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الأطفال دون أية إشارة الى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة([1]).

لقد تجلى الاهتمام الكبير والحقيقي بهذه المسألة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، بعدما تبين لها أن معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 لم تكترث لمشكلة الطفل المقاتل، ولم تعالج وضعيته، مما أدى بها الى اعداد تقرير أدرجت فيه ملاحظاتها بخصوص اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه نتج عن ذلك موت ما لا يقل عن نصف ليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال خمسينات وستينات القرن العشرين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1971، وكذلك في المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القوانين الانسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي نظمه المجلس الاتحادي السويسري في الفترة ما بين سنة 1974 و1977([2]).

2. 1. 1 الموقف الدولي من تجنيد الاطفال وفقا للبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977

تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أحكاما عديدة تتعلق بإضفاء خاصة ومتميزة للأطفال باعتبارهم مدنيين ليس لهم دور في اعمال القتال، الا انها لم تتضمن أي نص صريح بخصوص الحد الأدنى لسن التجنيد أو حول حظر استغلاله وتجنيده في العمليات العدائية أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية، وكما أنها لم تنص على حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة([3]).

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي قصد وضع حد لظاهرة الاطفال الجنود باعداد البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، والتي سعت من خلاله تعزيز الحماية الخاصة بالاطفال، حيث حدد البروتوكولان السن الأدنى الذي لا يجوز للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال القتالية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية([4]).

لقد ألزم، البروتوكول الاضافي الأول، أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال القتالية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هذه الفئة في قواتها المسلحة، ويجب عليها في حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى الأطراف لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر منهم سنا([5]).

كما فرض أيضا ذات البروتوكول في المادة 77 منه، الفقرة 2، على الدول الأطراف، ألا تسمح بتجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة للمشاركة في الاعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع دولي. وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثمانية

---

[1] – محمد صلاح أبو رجب– المسؤولية الجنائية الدولية للقادة– دار التجليد– دون مكان النشر– 2011– ص 429

[2] – دور الأطفال في النزاعات المسلحة– المجلة الدولية للصليب الأحمر– العدد 45– 1995– ص 431

[3] – ماهر جميل أبو خوات– الحماية الدولية لحقوق الطفل– دار النهضة العربية– القاهرة– 2005– ص 256

[4] – شلاط صارة وجودي ليندة– مرجع سابق– ص 21

[5] – انظر في ذلك– نص المادة 77– الفقرة 2– من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977

عشر بعد، فيجب على الدولة المتحاربة أن تعطي الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سنا. معنى ذلك أن الطفل الذي بلغ 17 سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي سنه لا يقل عن 16 عاما، وهكذا...([1])، وفي حالة مخالفة أطراف النزاع لهذه الأحكام فانهم يعدون مسؤولين عن حالة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، فقد أشار البروتوكول الاضافي الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"([2]).

يتبين مما سبق، أن البروتوكول الاضافي الثاني اكثر صرامة من البروتوكول الاضافي الأول، في الزام الدول بحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من عمرهم في أعمال القتال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالعمل عل جمع المعلومات مباشرة، أو القيام بأعمال تخريبية مثلا، ففي ظله يتمتع الأطفال بحماية أكبر([3])، فهو يعدّ في حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني، وتدعيماً للجهود الدولية التي بذلت فى هذه الشأن.

2. 1. 2 الموقف الدولي من تجنيد الاطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000

تم النص على منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وفي بروتوكولها الاختياري الثاني الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000.

2. 1. 2 . 1 في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها. فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم، بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني([4]).

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر سنة 1986، الذي اسفر وفقا لدراسة قام بها عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية([5]). وإن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية([6]).

---

[1] – ماهر جميل ابو خوات– مرجع سابق– ص 274

[2] – انظر المادة 4 الفقرة 3– من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977

[3] – منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق– ص 204

[4] – د. منى محمود مصطفى– القانون الدولي لحقوق الإنسان– دار النهضة العربية– القاهرة– 1989– ص 198

[5] – محمود سعيد محمود– الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة–دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة نشر– ص 140

[6] – تقرير اليونيسيف لسنة 1986 عن وضعية الأطفال في النزاعات المسلحة

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت بإعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية([1]).

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول، بمقتضى المادة 38 منها، عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، حسب تعريف هذه المادة ([2]).

2. 1. 2 . 2 في اطار البروتوكول الاختياري لسنة 2000

نظرا لما اعترى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من ثغرات ونقائص، من أجل تعزيز حماية الأطفال ومنع تجنيدهم واشراكهم في النزاعات المسلحة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة([3])،

يعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة([4]).

تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة، ولا سيما تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:

حيث ينص البرتوكول على أنه "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية"([5])، كما نص على وجوب منع تجنيد الأطفال اجباريا أو طوعا من قبل الجماعات المسلحة، وعدم السماح لهم بإشراكهم في الاعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان ذلك([6]).

---

[1] – د.سعيد سالم جويلي– مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001– ص 29

[2] – انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

[3] – – اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000– ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

[4] – فاطمة شحاته أحمد زيدان– مركز الطفل في القانون الدولي العام– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– 2004– ص 217

[5] – انظر نص المادة 1 من ذات البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000

[6] – انظر نص المادة 4 من البروتوكول السالف الذكر

الملاحظ في احكام هذا البروتوكول، أنها لا يلزم الدول الأطراف بعدم تجنيد الاطفال البالغين سن ما بين 1 و 18 سنة في القوات المسلحة، الا اذا كان هذا التجنيد طوعيا وبترخيص من اوليائهم، خاصة اذا كان يهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري.

كما انه مدد الحد الادنى لسن التجنيد الجبري المنصوص عليها في القانون الدولي الى 18 سنة، أما التجنيد الطوعي فيبقى في حدود سن الخامسة عشر، وهذا يدل على فشل البروتوكول في أضفاء الحماية على الأطفال.

2. 2 تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998،واعتبر في المادة الثامنة منه، ان اشتراك الاطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصفة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الاخرى عند نشوء نزاع مسلح غير دولي، جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب ضد الانسانية، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([1]). وانشأ محكمة دائمة "المحكمة الجنائية الدولية" لمقاضاة الأشخاص الذين يتهمون بتجنيد الاطفال الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية، بصفتهم مجرمي حرب.

أذا كانت محكمة العدل الدولية تختص في الفصل في المنازعات التي تقع بين الدول فيما بينها، ولا تتعامل مع المسؤوليات الفردية، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء ليسد هذا الفراغ، ويكمل ذلك النقص، فهو يطبق فقط على الأشخاص الطبيعية دون سواها التي ترتكب جريمة، والشخص الطبيعي يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضة للعقاب من قبل المحكمة.

لقد نظرت المحكمة في ثلاثة قضايا عرضت عليها، أولها التحقيق في قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطي خلال النزاع المسلح، حيث أحيل "توماس لوبانغا ديلو" إلى هذه المحكمة من قبل حكومة الكونغو، حيث كان هو مؤسسا ورئيسا للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، ومتهم بجرائم تجنيد واستخدام الأطفال المقاتلين دون سن الخامسة عشر خلال الأعوام من 2002 –تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ– إلى 2006، وصدر بحقه مذكرة اعتقال في 2006 وتم اعتقاله في 16 مارس 2006، وهو أول شخص يعتقل بناء على أمر بإلقاء القبض عليه صدر من المحكمة الجنائية الدولية. بدأت محاكمة لوبانغا في 2009 وانتهت المحاكمة يوم 14 مارس 2012، وأقرت المحكمة أن المتهم مذنبا بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر واستغلالهم في اعمال قتالية ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو في منطقة ايتوري شرق الكونغو الديمقراطي خلال الفترة من سبتمبر 2002 إلى غاية أوت 2003، فقررت المحكمة ادانته، وهو الحكم الأول الصادر من قبل هذه المحكمة عن جرائم تجنيد الأطفال([2]).

---

[1] – انظر نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة 1998 بروما

[2] – زانا رفيق سعد– جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها– مجلة دراسات قانونية وسياسية– العدد 9– جوان 2017– العراق– ص 108

أما القضية الثانية فكانت تتعلق ب "بسكونتاغاندا"، وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة، المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، ولم يتم القاء القبض عليه بعد([1]).

أما القضية الثالثة، فترتبط بكل من "كانتاغنا و نغودجولو شوي" من قادة قوات المعارضة الوطنية في كونغو. وقد صدرت مذكرات اعتقال بحقهما لارتكابهما جريمة تجنيد الأطفال. وقد قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة سنة 2012 الفصل بينهما، فقررت متابعة المحاكمة بحق الأول "كانتاغنا" وبرأت ساحة الثاني "نغودجولو شوي" واسقطت عنه جميع التهم وافرج عنه([2]).

كما أصدرت هذه المحكمة مذكرات اعتقال ضمن خمس من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة في أوغندة، وجهت اليهم تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، من بينها جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر واستخدامهم في الأعمال القتالية.

يمكن الملاحظة من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، أنه يتميز بالبطء الشديد، وغير فعال لحماية حقوق الاطفال المقاتلين قصرا، اذ لم تصدر الا حكما واحدا بخصوص هذا الموضوع طيلة وجودها الذي يقارب عشرين سنة، كما انها محكمة تفاضل بين مجرمي دول العالم الثالث والدول المتقدمة، فلم تتجرأ على محاكمة أي أحد من الولايات المتحدة التي تمول الحروب وتعمل على تشجيعها في دول العالم الثالث.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، التي تطرقت الى تبيان مفهوم الطفل بصفة عامة والطفل المجند سواء من خلال التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الانساني الذي يهدف حقوق الانسان في أوقات النزاعات والحروب، واظهار المجهودات الدولية في وضع ترسانة من الصكوك الدولية والاقليمية القصد منها حماية الأطفال من الوقوع في براثن ظاهرة التجنيد، فإنه تم التوصل الى ما يلي:

النتائج:

– أن بعض الأطفال يختارون من تلقاء أنفسهم الالتحاق بالجيش، أو تدفعهم للتجنيد ظروف اجتماعية قاهرة، أو أن عائلاتهم المعوزة هي التي تدفعهم الى ذلك.

– تطوع بعض الأطفال من تلقاء انفسهم، للانضمام الى جماعات المعارضة المسلحة إيماناً منهم بأنهم يقاتلون من أجل غرض مقدس، سواء كان ذلك الغرض مرده أساس عقائدي ديني، أو تحرر عرقي أو سياسي، كل ذلك رغبة في بسط العدالة الاجتماعية.

– وجود الادوات القانونية من صكوك دولية واقليمية تحمي الأطفال بصفة عامة، والاطفال المجندين بصفة خاصة، ولكنها غير مفعلة ومحترمة في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

التوصيات:

[1] – عبد الوهاب شيتر– دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة– بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس الخاص بالحماية الدولية للطفل– طرابلس– ليبيا– 2014– ص 12

[2] – شلاط صارة وجودي ليندة– مرجع سابق– ص48

– وجوب بداءة مكافحة الاسباب التي من شأنها تسهيل عملية استخدام الاطفال وتجنيدهم، وذلك بمكافحة الفقر والبطالة واستئصالها من جذورها للوصول الى حياة مطمئنة مزدهرة لهذه الفئة من المجتمع.

– وجوب اضفاء حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بمنع ابعادهم عن أسرهم، والعمل على تجميع افرادها، حتى لا يقعون ضحية للفرق العدائيةالمقاتلة بتجنيدها.

– الزام المقاتلين باجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة والسماح لأفراد الخدمات الطبية بالوصول الى هذه الأماكن قصد بسط الحماية عليهم.

– وجوب تفعيل التشريعات الداخلية للدول لتكون متلائمة ومتوافقة مع أحكام القانون الدولي الانساني، وادانة ومحاسبة كل الذين يشنون الحروب والذين يدعمونهم، وذلك من خلال البحث على سبل سلمية لتسوية النزاعات.

– الالتزام بأحكام القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الأطفال المجندين، وذلك من خلال حماية كرامتهم وعدم إثارة مسؤوليتهم، ومنع الحكم عليهم بالإعدام.

– وجوب تقليص تجنيد الأطفال بالزام الدول بوضع تشريعات تحدد فيه السن الأدنى للتجنيد ب 18 سنة، مع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل احترام هذه الأحكام.

– اثارة المسؤولية الدولية الجنائية للدول والفرق المتحاربة التي تخرق أحكام القانون الدولي الانساني التي تحمي الأطفال من التجنيد وإشراكهم في العمليات العدائية.

– تفعيل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح الحق للمحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين يجندون أو يشاركون في تجنيد الأطفال الأقل من سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك فعلياً في أعمال عدائية، بتهمة جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والعدوان، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.